إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري

الأستاذ : محادي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة -

ملخص:

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية

ونظرا لخطورة تلك الجرائم، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، ارتأينا أن نقصر دراستنا هذه حول إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الصرف، من معاينة وتفتيش وتحريك للدعوى، مع التطرق للأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، بالإضافة إلى إجراءات المصالحة في مثل هذه الجرائم.

Résume :

Les crimes de change, dans la législation algérienne, sont prépondérants car ils influent sur son économie dont ils perturbent le bon fonctionnement des opérations. Ce sont des crimes économiques qui bloquent toute approche et ou orientation économique tracée par l’état et influent sur son organisation, comme ils affectent également la monnaie nationale et affaiblissent sa valeur économique.

Compte tenu de la gravité de ces crimes, le législateur algérien les en a doté de dispositions spéciales.

Nous avons décidé de limiter cette étude sur les crimes spéciaux d'échange, en commençant par des constats et des inspections ce qui permet enfin de mettre en branle la machine juridique, en impliquant pour cela des personnes juridiquement qualifiées. A ces actions s’ajoutent celles qui consistent à prévoir des procédures de réconciliation dans des cas pareils.

مقدمة :

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام .

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعته قضائيا خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم، ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف باتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 2011/01/29، والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فقد كانت الشكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. أما بعد التعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 وألغيت بموجب ذلك المادة 09 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 04 منه، فقد أعطت للنيابة وحتى للطرف المتضرر كالبنك الوسيط مثلا إمكانية تحريكها بعد إلغاء المادة المذكورة، ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم، و حددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 [1]، لذلك يطرح **التساؤل حول إجراءات المتابعة والصلح وكيفيات ذلك في جرائم الصرف؟**

وعليه سنقتصر في هذه الدراسة على الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، وذلك من خلال مبحثين، أولهما لدراسة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة، والمبحث الثاني لإجراءات المصالحة.

المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جرائم الصرف

تخضع إجراءات معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية خاصة، كما سلف ذكره، تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر رقم 10-03، والبعض الآخر كتكملة للأولى تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-

256 المؤرخ في 97/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 [2] الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 [3] المؤرخ في 2003/03/05 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 2011/01/29 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف[4].

المطلب الأول: معاينة جريمة الصرف

يشمل هذا المطلب دراسة ثلاثة نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة ختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

بالرجوع إلى التشريع المصري، فإنه يرخص لموظفي وزارة الاقتصاد الذين يندبهم وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية لتنفيذ أحكام الرقابة على النقد صفة الضبطية و قد جرى العمل على أن يندب لأعمال الضبط القضائي خبراء الإدارة العامة للنقد[5].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في الفئات التالية:

الفئة الأولى:

ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني، الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف

يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية.

الفئة الثانية:

موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 [6] المذكور أعلاه. حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

الفئة الثالثة:

أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص م 04 من نفس المرسوم. و معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل[7] المؤرخ في 29 جانفي 2003 حدد هذا الأخير قائمة لأعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفئة الرابعة:

الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص م 50 من نفس المرسوم.

ومن أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

مع العلم أن القانون رقم 06-22 [8] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون والمتمم للأمر 66-155 [9] المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع الاختصاص في مجال

إجراءات البحث والتحري من طرف رجال الضبطية القضائية، وذلك في المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الصرف وبعض الجرائم الأخرى، محددة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: محاضر معاينة الجريمة

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 11-34 [10]الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

وبالرغم من أن المحاضر المثبة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية . إلا أن المادة 216 من نفس القانون قد أوردت استثناءا عن ذلك بنصها :

« في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ».

و بعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في ستة (06) نسخ، يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونسخة مع المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة وترسل نسخة من المحضر إلى وزير المالية وترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

الفرع الثالث :الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع خول لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن وحجز المستندات والوثائق التي لها علاقة بالجريمة والإطلاع عليها في جرائم الصرف وهذا بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، خاصة أحكام المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22/06 والمذكور أعلاه، فقد جاء بإجراءات تحري جديدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى عملية التسرب.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-01 [11] خاصة المادة 11 منه التي أحدثت المادة 08 مكرر للأمر رقم 22/96، أعطت لبعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، وتقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر) وأعوان إدارة المالية المؤهلين السالف ذكرهم أعلاه.

وتتمثل هذه الصلاحيات في: اتخاذ تدابير أمن[12]، دخول المساكن (التفتيش)، الإطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي والجبائي.

المطلب الثاني :متابعة الجريمة

نجد أن المشرع الجزائري قد حذف الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف وذلك بإلغاء المادة 09 التي كانت تشترط ذلك في الأمر 22/96 وذلك بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10.

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 96-22 (قبل التعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26) نجدها أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب **تقديم شكوى** من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم سوقه[13] ونرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر -وعلى العموم فيما يخص التجارة الخارجية- يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض وتستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأت بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى كما لم يحلنا إلى التنظيم. نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 1998/08/09 منشور تحت

رقم 624 [14] حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة. لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 ولذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01 [15].

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم .

وعليه فعدم تقديم الشكوى طبقا للإجراءات المذكورة يترتب عليه بطلان المتابعة.

أما فيما يخص سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية فبالرجوع إلى القواعد العامة وبالخصوص نص المادة 06 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية, نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة, وطالما أن الأمرين 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك. كانت م 6 ق.إ.ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات – ما لم يصدر حكم قضائي نهائي – فإن ذلك يضع حدا للمتابعة.

إلا أن المشرع الجزائري وتفاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المادة 09 المذكورة أعلاه بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03 المذكور. وبذلك فعلى دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بالتحريك والمباشرة دون قيد الشكوى بالإضافة إلى حماية أطراف متضررة من بينها الوسيط المعتمد وأعطاه المشرع حق تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائي[16].

كما أن المشرع أعطى للنيابة العامة سلطات تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب المادة 03 من الأمر رقم 10-03 المذكور دون انتظار إجراء المصالحة، وذلك في حالة تحقق الشروط التالية:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك أن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 09 مكرر 03 (من الأمر رقم 10-03 المذكور أعلاه):

- إذا كانت قيمة محل الجريمة مليون دينار أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
- 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى.
- وفي كل الحالات الأخرى لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري إذا كانت مرتبطة بوقائع ذات طابع جزائي آخر.

الفرع الثاني :مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى.

أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 09 الملغاة، أين ترك المشرع بعد التعديل تحريكها لعدة أطراف (الطرف المتضرر) باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

المبحث الثاني :إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح[17] سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرع بموجب م 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة.

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[18].

ولطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها، فوضعت لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة وحرص على جعل آثارها نسبية.

وقد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في م 09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف عائدا (م10) ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-01 [19] التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، أما المادة 9 مكرر 01 من الأمر 10-03 [20] فقد استثنت العائد (المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى المصالحة) من الاستفادة من إجراء المصالحة أو إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.

المطلب الأول :شروط المصالحة

ولصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية وشروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها وإن المشرع لم يجعل خلافا بين صورة أو أخرى من جرام الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فهو جائز إجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أو معادن ثمينة، وهي حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 10-03:

- لا بد ألا يكون الجاني عائدا وغير مستفيد من المصالحة فيما سبق،
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني :الشروط الإجرائية

وهي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها: شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

والمصالحة تعد حقا لمرتكب المخالفة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 باعتبار أنها شرط للتنويه بها في المحضر المعد من طرف الأعوان وإجراء شكلي إلزامي[21]، فالمصالحة تبقى مسألة جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في

اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا بل تبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول[22].

أولا: شروط طلب إجراء المصالحة:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 أنه يقدم طلب المصالحة مرفوقا بوصل إيداع الكفالة يساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ويسترجعها في حالة رفض طلب المصالحة المادة 03 من نفس المرسوم.

أ- شروط الطلب المقدم من طرف المخالف.

حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

أ-1- شكل الطلب المقدم من طرف المخالف:

لم تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[23] أن يكون الطلب كتابي أو شفوي، كل ما في الأمر أن الطلب يجب أن يتضمن ما يفيد التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك، بالإضافة إلى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل إيداع الكفالة.

أ-2- آجال تقديم الطلب والبث فيه:

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 على أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معينة المخالفة. وعلى اللجنة أن تبث في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف. ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك.

أ-3- إيداع الكفالة من طرف المخالف:

على طالب المصالحة حين تقديمه الطلب في نفس الوقت إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة وتودع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35.

أ-4- الجهة الموجه إليها الطلب:

إن الجهات المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03 المذكور، هناك لجنتين للمصالحة، لجنة وطنية للمصالحة ولجنة محلية للمصالحة، أما عن شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [24].

ثانيا: اللجنة المحلية والوطنية للمصالحة:

1- <u>اللجنة المحلية للمصالحة:</u> طبقا للأمر رقم 10-03 المادة 09 مكرر منه، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 ، فإن اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دينار جزائري أو تقل عنها، وتتشكل اللجنة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.
- وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية.

2- <u>اللجنة الوطنية للمصالحة:</u> تطبيقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 فإن اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

- تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

المطلب الثاني : آثار المصالحة

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء. فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة.[25]

ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الإنقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار الغير بالمصالحة).

الفرع الأول :آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

أولا: أثر الإنقضاء:

بصريح نص المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 [26] فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها. وأنها يمكن أن تمنح في أية مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي وأن المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك، فإن وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي.

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالآتي:

1- إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة.

نميز بين الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب إجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

ب- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواءا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

2- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام: فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا.

3- **إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم:** يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية. إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بانقضاء الدعوى ليذهب البعض منهم إلى القضاء بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وتدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[27].

كما أنه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، وقضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25 [28].

ثانيا: أثر التثبيت:

ويقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

1- تحديد مقابل الصلح:

منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف إذ وضع المشرع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق للمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03.

2- المقرر الصادر في طلب المصالحة:

يشتمل مقرر المصالحة على التخلي وجوبا عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، ويحدد المبلغ الواجب الدفع وآجاله ومحل الجنحة أو ما يعادل قيمته، طبقا لنص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ووفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة.

وطبقا لنص المادة 13 منه ترسل في غضون 10 أيام محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

وطبقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم يبلغ وجوبا مقرر قبول أو رفض المصالحة وجوبا إلى المخالف في ظرف 15 يوما ابتداءا من تاريخ توقيعه بأية وسيلة قانونية، ويمنح المخالف طبقا لنص المادة 15 منه أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصالحة. ويخطر كل من وكيل الجمهورية ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.

الفرع الثاني :أثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها ولا يضار منها واتفقت التشريعات والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخلفة ولا إلى شركائه.

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة:

والمقصود بالغير هو كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح، فإنه بالرجوع إلى تشريعات جزائية أخرى وجمركية فإنها تحصر آثار المصالحة إلى المخالف أو الشريك الذي أجرى المصالحة مع الإدارة دون الفاعلين أو الشركاء الآخرين.

وتبعا لذلك لا تشكل المصالحة حاجزا أمام متابعة الغير وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية والذي جاء فيه "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير ولا يضار منها" وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي[29].

والإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة **هل يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح – من مقابل الصلح – في تقدير الجزاءات المالية التي ستقضى بها اتجاه المتهمين المساهمين أو الشركاء الآخرين؟**

فكان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح إذ يدفع الفاعلين الآخرين والشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم، وأكد هذا الموقف في قضيتين قضية سلمون (Salmon)1964/11/26 وقضية بوزليق[30] ومنه استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الأول: لا يستفيد من المصالحة الجمركية كلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن يشكل ذلك عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين أم شركاء.

المبدأ الثاني: المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين الغير متصالحين، وعلى جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب إليهم. أما بالنسبة للقضاء الجزائري نفترض أنه إذا عرضت عليه مثل هذه القضايا لا شك أنه سيتخذ نفس موقف القضاء الفرنسي.

نقد المبدأ: إلا أننا نلاحظ أن مبدأ عدم انتفاع الغير بالمصالحة قد يسبب إجحافا في حق البعض مثاله أن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة في حين يقع تبعة الفعل الإجرامي كله على الفاعل الثانوي.

وهذا بالنسبة لتطبيق المبدأ الجرائم الجمركية ن أما الجرائم الصرف فهل يكون القاضي مجبرا أيضا باستعباد بدل المصالحة الذي دفعه المتصالح في تقديره للجزاءات المالية التي ستطبق على الغير.

إن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف في المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 هي الحبس من سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش. وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يتعين القضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

فإذا حاولنا تطبيق المبدأ فإنه إدا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص وتمت الجريمة استعمال سيارة أخفيت فيها البضاعة محل الجريمة إلا أن المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما وهو صاحب السيارة والذي تخلى إثرها عن سيارته وعلى كامل البضائع المحجوزة **فهل يقضي على المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة وقيمة وسيلة النقل،تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائية وعقوبة الحبس فقط؟**

إنه لا يسوغ في مثل هده الحالة إلا الحكم على المتهمين بالحبس والغرامة الجزائية، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل تعديل 1996.

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة:

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة م113ق.م.ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا. وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاق من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي:

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح.

- بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.

- بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء للقضاء من أجل ذلك.

- أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح.

كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنين إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.

خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص للقول بأن المشرع الجزائري جعل لجريمة الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها، كما حدد الإجراءات الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف باعتبارها جريمة اقتصادية، والغاية من ذلك هو عدم اثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة، وتحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة لفائدة الخزينة العامة.

كما أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 قد تراجع عن جعل تحريك الدعوى العمومية مقيدة بشكوى وزير المالية ممثلا في أحد أعوانه، بل أعطى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كانت الشكوى موضوع دراسة لإجراء المصالحة وذلك إذا كان المبلغ مليون دينار أو يفوقه مع ارتباط ذلك بعمليات التجارة الخارجية، وإذا كان مبلغ المخالفة 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى، بالإضافة إلى أن المصالحة لا تحول دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع أخرى ذات طابع جزائي مرتبطة بها، أو إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار، أو إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة أو إذا كان في حالة عود، أو إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبذلك لم تعد الشكوى قيدا على تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم الصرف طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 10-03 المذكور التي ألغت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

الهوامش:

(1) الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50.

(2) المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 يوليو 1997، عدد 47.

(3) المرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 05 ماي 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 مارس 2003، عدد 17.

(4) المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 06 فيفري 2011، عدد 08.

(5)عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 242.

(6) المرسوم التنفيذي 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 جويلية 1997، عدد 47.

(7) قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في 29 جانفي 2003 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 02 فيفري 2003، عدد 07.

(8) الأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الصادرة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84.

(9) الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(10) المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 06 فيفري 2011، عدد 08.

(11) الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 22/96، مرجع سابق.

(12) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط4، 2007، ص 180.

(13) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 184.

(14) منشور رقم 624 مؤرخ في 1998/08/09.

(15) الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

(16) أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص 107.

(17) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 09.

(18) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 13.

(19) الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

(20) الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

(21) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 188.

(22) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 106.

(23) المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، الصادرة في 06 فيفري 2011، عدد 08.

(24) المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

(25) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1986، ص 378.

(26) وهذا ما لم يكن في الأمر 96-22 إذ لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى بالمصالحة.

(27) غ.ج.م.ق 3 قرار مؤرخ في 1991/06/09 ملف رقم 71509، غير منشور ، د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص207.

(28) أحسن بوسقيعة،القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 208.

(29) استقر القضاء الفرنسي على هذا المبدأ منذ صدور قرار محكمة النقد المؤرخ في 1820/08/26 الذي ألغى قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتبعين من أجل التهرب من آداء الرسوم الجمركية.

(30) أكثر تفاصيل عن القضيتين أنظر كتاب د. أحسن بوسقيعة، المصالحة، ص 204 و205.